

وزارة النقل

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ (نقل بحرى)

صادر فى ١٢/١/٢٠٠٠

فى شأن تحديد تعريفه مقابل التداول للأقماح

الوارد لهيئة السلع التموينية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مقابل منح التراخيص ؛

وبناء على موافقة الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٩ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستثنى الأقماح الواردة لهيئة السلع التموينية من مقابل الترخيص السوارد

فى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ بالنسبة للشحن والتفريغ الاكلى للبضائع الصب ،

على أن يستمر العمل بالفئة الواردة بالقرار الوزارى رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٦ وهى خمسون قرشا

للطن اعتبارا من تاريخ نشر القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ فى الوقائع المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير النقل

د. د/ إبراهيم احمد الدهيرى